وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الخميس

التاريخ: 2019-5-2

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

خلال افتتاح مؤتمر كلية القانون الكويتية العالمية السنوي الدولي السادس

العفاسي: «العدل» ترحب بمخرجات KILAW وتشجع مبادراتها العلمية

آلاء خليفة

اكد وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الامة المستشار د.فهد العفاسي على اهمية ان تراعي التشريعات الجديدة المتطلبات الواقعية والعملية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، مشددا على ضرورة ان تتاتى التنظيمات القانونية مواكبة للمستجدات المتلاحقة على جميع الاصعدة، خاصة ان القانون هو من ناحية مرآة صادقة تعكس صورة المجتمع الذي تنظمه ومن ناحية اخرى اداة فعالة وناجزة لتطويره والنهوض به.

وقال العفاسي، في كلمته التي القاها نيابة عنه وكيل وزارة العدل عبداللطيف السريع بمبادرة كلية القانون الكويتية العالمية السنوي الدولي السادس هذا العام لموضوع «المستجدات القانونية المعاصرة: قضايا

د.محمد المقاطع ود.يوسف العلي يسلمون عبداللطيف السريع التكريم

جانب من الحضور

الزميلة آلاء خليفة تتسلم تكريم «الأنباء» من د. بدر الخليفة ود. محمد المقاطع

(متين غوزال)

وتابع السريع قائلا: يأتي هذا المؤتمر الدولي للعام السادس على التوالي في اطار النهج الذي تتبعه كلية القانون الكويتية العالمية، موضحا ان الكلية على تواصل دائم مع ارقى المؤسسات العالمية لإثراء البحث العلمي وتعزيز التعاون الاكاديمي مع الجامعات والمعاهد البحثية العلمية المتخصصة على النطاقين الاقليمي والدولي، وهو الأمر الذي يدعم اعتبار الكويت قبلة للمؤتمرات العلمية والفعاليات الفكرية والثقافية.

وتوجه السريع برسالة شكر وتقدير لكلية القانون الكويتية العالمية على ما يقومون به من جهود متميزة في مجال التعليم الجامعي من خلال استقدام المناهج والتقنيات الحديثة والتركيز على التدريب المستمر واقامة الندوات والمؤتمرات والانفتاح على الجامعات الاجنبية بما فيها من تيارات فكرية متجددة وتشجيع القطاعات الحكومية والخاصة بمخرجات نوعية متميزة تتسم بالقدرة على الابداع والتجديد وتساعد في نهضة وتنمية بلادنا.

واكد السريع ترحيب الوزارة بخريجي كلية القانون الكويتية العالمية للعمل في قطاعاتها المختلفة مشيدا بجودة مخرجات الكلية من كوادر وطنية مؤهلة مباركا للكلية بمناسبة مرور 10 سنوات على انشائها.

مكانة متميزة

من جانبه، قال رئيس كلية القانون الكويتية العالمية د.محمد المقاطع ان المؤتمر يناقش عددا من القضايا المهمة في مجالات تفعيل التعليم القانوني وسبل النهوض بالوسائل البديلة لحل المنازعات من اجل تخفيف العبء عن الجهاز القضائي الى جانب قضايا الامن والاستقرار الدوليين وما يشهدانه من تحديات النزاعات العسكرية والاقتصادية والفضائية وغيرها كما يتصدى لقضايا البيئة والتنمية المستدامة والتطورات التكنولوجية المتسارعة واثرها على الحوكمة والتجارة وانظمة العقود وغيرها.

واردف قائلا: ولقد انعكست اهمية هذه الموضوعات بالأرقام والإحصائيات في عدد المتقدمين بمقترحات ابحاث الى هذا المؤتمر، حيث بلغ عددهم 350 مقترحا لباحثين من مختلف الجامعات العالمية والعربية والخليجية كما بلغ عدد من تم اختيارهم للتحدث في المؤتمر ما بين باحثين ومعقبين ومسؤولين 95 شخصا من بينهم عمداء ونواب عمداء ورؤساء اقسام ومراكز اكاديمية واساتذة ينتمون الى 40 كلية ومؤسسة جامعية اجنبية وعربية.

وذكر د.المقاطع أن المؤتمر يشهد مشاركة باحثين من مختلف المؤسسات الاكاديمية القانونية في الكويت كما يشارك به اكثر من 25 اكاديميا وباحثا ومسؤولا من الكويت.

انجازات محلية وعالمية

ونيابة عن ضيوف المؤتمر، القى عميد كلية القانون بجامعة سان دييغو بكاليفورنيا بالولايات المتحدة الأميركية د.ستيفن فيرولو كلمة أوضح من خلالها انه كان واحدا من اعضاء المجلس الاستشاري للكلية منذ تاسيسها، مبديا اعجابه بكل ما انجزته الكلية خلال هذه الفترة القياسية.

وقال فيرولو: وفي كل مرة ازور الكلية افاجا بكفاءة اعضاء هيئة التدريس والطلبة ويكفي انهم حققوا المركز الـ19 في مسابقة جيسوب للقانون الدولي حتى نعرف مدى الجهود التي بذلت من اجل تحقيق هذا الانجاز وغيره الكثير من الانجازات على المستويين

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2-5-2019	10	15524

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العفاسي: مؤتمر «المستجدات القانونية» نموذج لمواكبة العلوم

المقاطع: تقديم 350 باحثاً وأكاديمياً اقتراحات أبحاث يؤكد أهمية فعالية «KiLAW»

فيصل متعب

قال الوزير المستشار د. فهد العفاسي: إن التشريعات الجديدة يجب أن تراعي المتطلبات الواقعية والعملية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة.

المقاطع متحدثاً

... والسريع

المقاطع يكرم السريع

أكد وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار د. فهد العفاسي، أن تنظيم كلية القانون الكويتية العالمية (KiLAW) لمؤتمرها السنوي الدولي السادس تحت عنوان "المستجدات القانونية المعاصرة، قضايا وتحديات"، مناسبة مهمة للباحثين الكويتيين لعرض أبحاثهم واجتهاداتهم والالتقاء بنظرائهم من الباحثين في الجامعات العربية والعالمية، لافتا إلى أن ذلك أمر يستحق التحية والتقدير، ونموذج يحتذى به في مواكبة العلوم والمعارف القانونية للمجتمعات في تطورها الدائم، وهو ما يخدم المجتمع، ويدعم تواصله وانفتاحه على المجتمعات الأخرى.

وشدد الوزير العفاسي، في كلمته التي ألقاها نيابة عنه وكيل وزارة العدل عبداللطيف السريع، في المؤتمر، على أهمية أن تراعي التشريعات الجديدة المتطلبات الواقعية والعملية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، وأن تأتي التنظيمات القانونية مواكبة للمستجدات المتلاحقة على كل الصعد، خاصة أن القانون هو من ناحية مرآة صادقة تعكس صورة المجتمع بالأرقام والإحصائيات في عدد المتقدمين بمقترحات أبحاث الى هذا المؤتمر، حيث بلغ عددهم 350 مقترحا، لباحثين عمداء ورؤساء أقسام ومراكز أكاديمية وأساتذة ينتمون الى 40 كلية ومؤسسة جامعية أجنبية وعربية.

وبدوره، قال عميد كلية القانون بجامعة سان دييغو بكاليفورنيا بالولايات المتحدة الاميركية د. ستيفن فيرولو: يشارك فيه اكثر من 25 أكاديميا وباحثا ومسؤولا من الكويت. وعلى صعيد متصل، أفاد المقاطع بأن الكلية وهي الـذي تنظمه، وأداة فعالة وناجزة لتطويره والنهوض به من ناحية أخرى.

من جانبه، قال رئيس الكلية د. محمد المقاطع، إن المؤتمر يناقش عددا من القضايا المهمة في مجالات تفعيل التعليم القانوني، وسبل النهوض بالوسائل البديلة لحل المنازعات من أجل تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، الى جانب قضايا الأمن والاستقرار الدوليين وما يشهدانه من تحديات النزاعات العسكرية والاقتصادية والفضائية وغيرها، كما يتصدى لقضايا البيئة والتنمية المستدامة والتطورات التكنولوجية المتسارعة وأثرها على الحوكمة والتجارة وأنظمة العقود وغيرها.

وتابع المقاطع "انعكست أهمية هذه الموضوعات من مختلف الجامعات العالمية والعربية والخليجية، كما بلغ عدد من تم اختيارهم للتحدث في المؤتمر ما بين باحثين ومعقبين ومسؤولين 95 شخصا من بينهم عمداء ونواب وأشار إلى أن المؤتمر السنوي الدولي السادس على المستوى المحلي يشهد مشاركة باحثين من مختلف المؤسسات الاكاديمية القانونية في الكويت، كما تستقبل عشريتها الأولى قريبا "في كل مرة أزور الكلية أفاجأ بكفاءة أعضاء هيئة التدريس والطلبة، ويكفي انهم حققوا المركز الـ 19 في مسابقة جيسوب للقانون الدولي".

تسعى جاهدة إلى التطوير العلمي والاكاديمي، والى تهيئة بيئة بحثية وعلمية محفزة ومشجعة للأوساط الاكاديمية والاجتماعية والطلابية.

الجلسة الأولى تناولت «واقع التعليم القانوني»

عقدت الجلسة الأولى للمؤتمر بعنوان «واقع التعليم القانوني وفرص النهوض به»، والتي ترأسها عميد كلية القانون بجامعة سان دييغو بكاليفورنيا د. ستيفن فيرولو، كما قدم رئيس كلية القانون الكويتية العالمية د. محمد المقاطع بحثاً بعنوان «الإبداع في التعليم الجامعي».

من جانبه، قدم د. ميكل بوغدان من كلية القانون بجامعة لوند بالسويد بحثاً بعنوان «آثار العولمة على التعليم القانوني»، في حين قدم د. فوزي بالكناني من كلية القانون بجامعة قطر بحثاً بعنوان «طرق تدريس وتقييم طلبة الدراسات العليا في القانون: نحو بناء القدرات والخبرات».

وطرح د. محمد بن طلحة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض بمراكش في المغرب بحثاً بعنوان «العيادة القانونية ودورها في تطوير التعليم القانوني»، بينما تحدث د. كريس غليدهيل من كلية القانون بجامعة أوكلاند في نيوزيلندا عن «اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليم القانوني».

وشارك في التعقيب على الجلسة الأولى كل من عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت د. فايز الظفيري، والمفكر التونسي والوزير السابق والأستاذ الجامعي د. أبويعرب المرزوقي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-5-2	4	4107

الوسط

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

في افتتاح مؤتمر كلية القانون الكويتية العالمية السنوي الدولي السادس

العفاسي: نعيش في عصر تتعالى فيه قيمة العلم والعمل

◆ «العدل» ترحب بمخرجات كلية القانون الكويتية العالمية وتشجع مبادراتها العلمية

◆ المقاطع: 350 مقترحاً لباحثين من مختلف الجامعات العالمية والعربية والخليجية في المؤتمر

هشام المنشاوي

أكد وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار د. فهد العفاسي على أهمية أن تراعي التشريعات الجديدة المتطلبات الواقعية والعملية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة مشددا على ضرورة أن تتأتي التنظيمات القانونية مواكبة للمستجدات المتلاحقة على كافة الأصعدة خاصة وأن القانون هو من ناحية مرآة صادقة تعكس صورة المجتمع الذي تنظمه ومن ناحية أخرى أداة فعالة وناجزة لتطويره والنهوض به.

وأشاد الوزير في كلمته التي القاها نيابة عنه وكيل وزارة العدل عبد اللطيف السريع بمبادرة كلية القانون الكويتية العالمية التي خصصت مؤتمرها السنوي الدولي السادس هذا العام لموضوع «المستجدات القانونية المعاصرة: قضايا وتحديات».

مؤكدا اننا نعيش في عصر تتعالى به قيمة العلم والعمل وبهما تبنى الأوطان وتتقدم ولذلك فان ما قامت به كلية القانون الكويتية العالمية من تنظيم هذا المؤتمر وما يمثله من مناسبة هامة للباحثين الكويتيين لعرض ابحاثهم واجتهاداتهم والالتقاء بنظرائهم من الباحثين في الجامعات العربية والعالمية هو امر يستحق التحية والتقدير ونموذج يحتذى به في مواكبة العلوم والمعارف القانونية للمجتمعات في تطورها الدائم وهو ما يخدم المجتمع ويدعم تواصله وانفتاحه على المجتمعات الأخرى.

ومن جانبه رحب رئيس كلية القانون الكويتية العالمية أ.د. محمد المقاطع بضيوف المؤتمر الدولي السادس الذي يعقد هذا العام تحت عنوان

«المستجدات القانونية المعاصرة: قضايا وتحديات» ويناقش عددا من القضايا المهمة في مجالات تفعيل التعليم القانوني وسبل النهوض بالوسائل البديلة لحل المنازعات من اجل تخفيف العبء عن الجهاز القضائي إلى جانب قضايا الأمن والاستقرار الدوليين وما يشهدانه من تحديات النزاعات العسكرية والاقتصادية والفضائية وغيرها كما يتصدى لقضايا البيئة والتنمية المستدامة والتطورات التكنولوجية المتسارعة واثرها على الحوكمة والتجارة وانظمة العقود وغيرها.

وأكد المقاطع على أهمية هذه القضايا التي تحتل حيزا متقدما على جدول أعمال المجتمعات العالمية وذلك بسبب اثارها العملية والمباشرة على حاضر البشرية ومستقبلها، الأمر الذي يستدعي منا جميعا كباحثين ومتخصصين ومؤسسات أكاديمية وتعليمية جامعية تسليط الأضواء عليها وتقديم حلول واجتهادات واقعية وعملية. وأضاف: ولقد انعكست أهمية هذه الموضوعات بالأرقام والإحصائيات في عدد المتقدمين بمقترحات أبحاث الى هذا المؤتمر ، حيث بلغ عددهم 350 مقترحا لباحثين من مختلف الجامعات العالمية والعربية والخليجية كما بلغ عدد من تم اختيارهم للتحدث في المؤتمر ما بين باحثين ومعقبين ومسؤولين 95 شخصا من بينهم عمداء ونواب عمداء ورؤساء اقسام ومراكز اكاديمية و أساتذة ينتمون الى 40 كلية ومؤسسة جامعية أجنبية وعربية.

د. بدر الخليفة ومحمد المقاطع و يوسف العلي يشاركون بتكريم السريع

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-5-2	29	16477

«الدستورية» تلغي «تعارض المصالح» ولائحته لمخالفته الدستور

أكدت غموض عباراته... واتساعها يخالف الشرعية

حسين العبدالله

قضت المحكمة الدستورية، أمس، برئاسة المستشار يوسف المطاوعة بعدم دستورية مواد قانون تعارض المصالح بالكامل وبسقوط لائحته التنفيذية لمخالفة أحكامه المواد 16 و18 و32 و34 من الدستور.

وأكدت «الدستورية»، في حيثيات حكمها الذي أسقط القانون كله، أن أحكامه تخالف مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية التي يمارسها وفق الدستور، لافتة إلى أن إصدار القوانين المكملة لمكافحة الفساد لا يكفي لإضفاء الدستورية عليه، ما لم تكن نصوصه قد التزمت الضوابط الدستورية، ولم تتضمن اعتداء على حق من الحقوق التي كفلها الدستور.

وبينت أن عبارات القانون غاضمة ومبهمة، وليس لها مدلول محدد، وتتسع لتشمل المصلحة المادية المحتملة والمصلحة غير المالية التي تنشأ عن علاقات شخصية او عائلية او غيرهما، وهي عبارات غير منضبطة تؤول الى الاحتمال والظن والتخمين.

وذكرت المحكمة، في حيثيات حكمها، أن ما ينعاه الطاعن على نصوص المواد سالفة البيان انها قد انطوت على خروج على القواعد العامة في التجريم والعقاب بعدم تحديد الأفعال المؤثمة تحديدا واضحاً، وتوقيع العقاب على الخاضع لأحكام القانون لمجرد وجوده في حالة من الحالات المنصوص عليها فيه دون ان يتصل بها أي فعل مادي، ومخالفة مبدأ شخصية العقوبة بتقرير مسؤولية الخاضع عن أمور مفترضة في حقه قد تتحقق دون علمه او إرادته، والاعتداء على حق الملكية ورأس المال وحرية العمل، وذلك بالمخالفة للمواد (16) و(18) و(32) و(34) من الدستور.

> القانون لم يحدد صيغة التعاملات التي يقع عليها تعارض المصلحة

وأضافت، أن هذا النعي- في أساسه- سديد، ذلك أن المادة (32) من الدستور تنص على انه «لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها»، يدل على أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية- التي يمارسها وفقا للدستور- الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها، لازمه ان يكون لكل جريمة ركن مادي لا قوام لها بغيره، يتمثل في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص جزائي، وأن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الافعال التي يتعين عليهم اجتنابها، ذلك ان الأصل في النصوص الجزائية ان تصاغ في حدود ضيقة تعريفا بالافعال التي تجرمها، وتحديدا لماهيتها، لضمان ان يكون التجهيل بها موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور.

ولفتت إلى أن المشرع قد حرص على حماية الوظيفة العامة من الفساد، فأورد في قانون الجزاء والقوانين المكملة له نصوصاً عاقبت على الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة،

يوسف المطاوعة

ومنها الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس الاموال الاميرية والاستيلاء عليها، كما أصدر القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، واستكمالا لهذا النظام القانوني اصدر القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح إعمالا لما نصت عليه المادة (19) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد من توجيه للدول الموقعة على تلك الاتفاقية باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها لتجريم تعمد الموظف العمومي اساءة استغلال وظيفته أو موقعه او قيامه بفعل او امتناعه عنه بغرض الحصول على مزية غير مشروعة لشخصه او لشخص اخر.

وتابعت أن دولة الكويت وقعت على هذه الاتفاقية وصدرت بالقانون رقم (47) لسنة 2006، باعتبار ان تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها، الا ان هذه الاغراض التي توخاها القانون لا تكفي وحدها لإضفاء الدستورية عليه ما لم تكن نصوصه قد التزمت الضوابط سالفة البيان، ولم تتضمن اعتداء على حق من الحقوق التي كفلها الدستور.

وقالت إن المادة (4) من القانون المشار اليه قد اعتبرت ان الخاضع لأحكام القانون يكون في حالة تعارض مصالح تشكل جريمة فساد في حالتين؛ الأولى: هي حالة تحقق منفعة او فائدة او مصلحة مادية او معنوية له أو لأي شخص من الاشخاص المذكورين في المادة (3) من القانون، من خلال قيامه او امتناعه عن اي عمل من اعمال الوظيفة التي يشغلها، والثانية: هي حالة امتلاكه اي حصة او نسبة من عمل في اي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله.

وأشارت إلى أن تقدير هذه الأمور يصبح في النهاية متروكا للجهات القائمة على تطبيق القانون، وفقا لتقديرها، وذلك دون ضابط يقيدها ومما يزيد من تداعيات هذا النص أن تعريف المصلحة المتحققة وفقا له- سواء كانت مادية او معنوية- أوردته المادة (1) من القانون في عبارات غامضة مرنة مبهمة ليس لها مدلول محدد، تتسع لتشمل «المصلحة المادية المحتملة» والمصلحة غير المالية التي تنشا من «علاقة شخصية» أو «عائلية أو غيرها»، وهي عبارات غير منضبطة تؤول في تطبيقها الى الاحتمال والظن والتخمين.

وأردفت «فضلا عما أوردته المادة (3) من القانون من التوسع كذلك في تحديد الاشخاص الذين يكون الخاضع مسؤولا عن المصلحة التي تتحقق لهم من خلال قيامه بعمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه، دون ان يرد بالنص ضابط موضوعي لبيان حدود هذه العلاقة واثرها على اعمال الوظيفة وقصد الخاضع تحقيق المصلحة لهؤلاء الاشخاص او علمه بها، وهو ما يجعل عبارات هذا النص في جملتها- مرتبطة بما ورد بالمادتين (1) و(3) على النحو سالف البيان- تؤول في التطبيق الى اطلاق العنان لسوء التقدير، واطلاق سلطة الجهات القائمة على تطبيق القانون في اسباغ وصف تعارض المصالح على اي تعارض لو كان بسيطا لا يؤثر في اعمال الوظيفة العامة، او كان قائما في جانب صغار الموظفين الذين لا شأن لهم باتخاذ القرار او المشاركة فيه».

وقالت إن «ترتيب أثر ذلك، هو اطلاق- عدا أنه يخالف نصوص الدستور بشأن حق الحرية في العمل وحماية رأس المال- يتأبى بذاته مع صحيح التقدير، ذلك ان الأصل في تعارض المصالح انه محض حالة عارضة لا تشكل في حد ذاتها إثما جنائيا ما لم تقترن بسلوك من الخاضع من شأنه ان يرتب ضررا بالوظيفة او المصلحة العامة».

واوضحت المحكمة ان الحالة الثانية التي اعتبرها النص من جرائم الفساد هي مجرد امتلاك الخاضع لأي حصة او نسبة من عمل في اي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله، وقد جاء النص في هذا الخصوص ايضا غير محدد في عباراته وفي المدلول الذي يمكن ان يفسر به، بحيث يقصر عن تحديد الافعال التي يعاقب عليها، اذ لم يبين حدود تلك الملكية ونطاقها وأثرها على اعمال الوظيفة، كما لم يحدد ماهية التعامل المالي، وما إذا كان هذا التعامل مباشرا او بطريقة غير مباشرة، وهو اطلاق قد يفضي الى الانتقاص من حق الملكية دون مقتضى مقبول، او تحميلها بقيود لا تتطلبها وظيفتها الاجتماعية، خاصة ان الخاضع يلتزم بموجب المادة (5) من القانون بالعمل من بعد الإفصاح بإزالة هذا التعارض، اما بالتنازل عن المصلحة او ترك المنصب، او ترك الوظيفة العامة، ولم يتح له خيار التنحي عن اتخاذ القرار او المشاركة فيه.

ولفتت إلى «ان ما تضمنته كذلك المادتان (8) و(9) من القانون من الزام الخاضع وأبنائه القصر وزوجه ألا يكون لأحد منهم حصة في اي شركة او مؤسسة او عمل يتصل بأعمال وظيفته، وألا يقوم الخاضع بدور الوسيط او الوكيل لأي شركة او مؤسسة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله، جاء أيضا في عبارات بالغة العموم والسعة غير محددة المعنى بشأن ماهية ومدى اتصال حصة الخاضع وذويه بالوظيفة العامة، مما لا يصح معه التعويل على حكمها لما ينبغي أن تكون عليه صياغة هذه النصوص في حدود ضيقة تعريفاً بالافعال المحظورة فيها، وألا يشوبها الغموض حتى لا تتداخل معها افعال مشروعة وحقوق مقررة يحميها الدستور».

وبينت أن نصوص المواد سالفة البيان يكون قد شابها الغموض والابهام، مما يؤدي الى التباس معناها على المخاطبين بها والقائمين على تطبيقها، وإثارة الجدل حول حقيقة محتواها بحيث لا يأمن احد من الوقوع في دائرة التأثيم بموجبها بشكل شبه حتمي ودون ضابط دستوري، لا سيما انها نصوص جزائية لا غنى عن وجود أن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها والوقوف على مقصودها ومجال تطبيقها، لما هو مقرر من انه اذا كان غموض النصوص التشريعية عامة يعيبها فإن غموض النصوص الجزائية على نحو يعيب تطبيقها ويتجاوز الحقوق الدستورية وضوابطها يصمها حتما بعدم الدستورية، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريتها.

وأشارت «الدستورية» إلى أن الاصل في النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار انها تمثل فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وكانت نصوص المواد المشار اليها ترتبط مع سائر نصوص القانون ارتباطا لا يقبل الفصل او التجزئة، فإن القضاء بعدم دستوريتها يستتبع- بحكم اللزوم والارتباط- القضاء بعدم دستورية القانون في جملته، لما كان ذلك، وكان مقتضى هذا القضاء- حسبما استقرت عليه هذه المحكمة- يستتبع زوال ما يرتبط بذلك القانون من نصوص تشريعية أخرى ارتباط لزوم وكانت اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر قد صدرت بناء على القانون الذي قضى بعدم دستوريته، وبالتالي فان نصوص هذه اللائحة تكون قد تجردت من سندها القانوني، مما يوجب القضاء بسقوطها تبعا لذلك.

«نزاهة»: سنعمل لسرعة صدور قانون جديد

أعلنت الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) أنها ستدرس حكم المحكمة الدستورية، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2018 بشأن حظر تعارض المصالح، للوقوف على الأسباب التي أدت إلى صدوره، كما ستعمل بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة لسرعة صدور قانون جديد ينظم موضوع الحظر.

وذكرت الهيئة، في بيان أمس، أنها تابعت باهتمام بالغ حكم «الدستورية»، مؤكدة احترامها وتقديرها الكاملين لما جاء به الحكم، وأفادت بأن اهتمامها بالمتابعة يأتي انطلاقا من اختصاصها بدراسة ومتابعة كل شؤون مكافحة الفساد، وخصوصا ما يتعلق بمراجعة وتطوير التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد، والتي كان قانون حظر تعارض المصالح يمثل أحد مكوناتها.

وقالت إن موضوع حظر تعارض المصالح يعد واحدا من المتطلبات التشريعية في مجال مكافحة الفساد، حسبما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تمثل الإطار العام المنظم لكل جهود مكافحة الفساد الإجرائية منها والتشريعية على حد سواء.

وأشارت إلى أنها ستراعي في هذا القانون الجديد تجنب المثالب، وأوجه القصور التي أوردها حكم المحكمة الدستورية، من أجل استيفاء متطلبات التطبيق الأمثل لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-5-2	4	4107

الأنباء

قضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الدستورية»: القانون يخالف الدستور ومبدأ شخصية العقوبة وحرية العمل.. وعباراته وأحكامه غامضة وغير منضبطة

«تعارض المصالح» غير دستوري.. ولائحته متجردة من القانون

عبدالكريم أحمد

أصدرت المحكمة الدستورية أمس حكما بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2018 بشأن حظر تعارض المصالح وبسقوط لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 296 لسنة 2018. وأرجعت المحكمة التي عقدت برئاسة المستشار يوسف المطاوعة، قضاءها إلى أن القانون المطعون فيه يخالف المواد 16 و 18 و 32 و 34 من الدستور، فضلا عن مخالفته مبدأ شخصية العقوبة وحق الملكية ورأس المال وحرية العمل، كما أن لائحته تجردت من سندها القانوني ما يتعين إسقاطها.

المستشار يوسف المطاوعة

المحامي عادل عبدالهادي

وذكرت حيثيات الحكم أن عبارات القانون غامضة ليس لها مدلول في تحديد المصلحة المادية المحتملة وغير المالية التي تنشأ عن علاقات شخصية أو عائلية، موضحة أنها عبارات غير منضبطة تحتمل الظن والتخمين في بيان تحديد الخاضعين لأحكامه بالمخالفة للدستور. وأضافت أن أحكام القانون شابها الغموض والإبهام ما يؤدي إلى التباس معناها وإثارة الجدل حول حقيقة محتواها، بالمعارضة لفكرة النصوص الجزائية التي يجب أن تكون على بينة. وتعليقا على الحكم، قال الطاعن المحامي عادل عبدالهادي لـ«الأنباء» إنه بعد صدور هذا الحكم فإن القانون المطعون عليه سيلغى ويصبح هو والعدم سواء ما يعني أن أي موظف مخاطب لن تتم محاسبته بعد الآن وفقا لهذا القانون، داعيا السلطة التشريعية إلى إعداد وإصدار قانون بديل يتوافق مع الدستور. وأوضح عبدالهادي أنه طعن بعدم دستورية قانون حظر تعارض المصالح عندما وجد في نصوصه مخالفات جسيمة لنصوص وروح الدستور الكويتي، وهو ما وافقته المحكمة الدستورية بقضائها المشار إليه. وأضاف أن إلغاء قانون حظر تعارض المصالح لا يعني انتفاء ضرورة وجود قانون لحظر تعارض المصالح إلا أنه يتعين على أعضاء مجلس الأمة تحري الدقة في إصدار القوانين ومراعاة مراجعة ودراسة نصوص وروح الدستور قبل إصدار القوانين وذلك كي لا نقع في المشكلة نفسها في كل مرة يصدر فيها قانون جديد.

الحكم سينشر في الجريدة الرسمية

الحكومة: إلغاء قرارات «تعارض المصالح»

مريم بندق

أوضحت مصادر حكومية مطلعة لـ«الأنباء» أنه بناء على هذا الحكم يعتبر قانون تعارض المصالح برمته كأن لم يكن، وأي إجراءات أو قرارات تمت بناء على هذا القانون ستسحب وتلغى كأنها لم تتخذ، وتعاد الأمور إلى وضعها السابق، وسينشر حكم «الدستورية» في الجريدة الرسمية.

وكانت نتيجة التصويت على القانون في مداولته الأولى بموافقة 45 عضوا من إجمالي الحضور البالغ 45، في حين جاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة 44 عضوا من إجمالي الحضور 44 عضوا. وكانت المحكمة الدستورية قد تلقت طعنا مباشرا دستوريا مقدما من مواطن في 12 نوفمبر الماضي بعدم دستورية القانون سالف الذكر.

وعرض الطعن على المحكمة الدستورية في غرفة المشورة في 19 نوفمبر الماضي وقررت تحديد جلسة بتاريخ 25 من الشهر نفسه لنظره وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (7 لسنة 2018 طعن دستوري مباشر).

وقررت المحكمة الدستورية إصدار الحكم فيه بجلستها المنعقدة 12 ديسمبر الماضي ثم مد أجل النطق به لجلسة 10 ابريل الماضي ثم إلى جلسة أمس.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2-5-2019	12	15524

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

قضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الدستورية»: قانون حظر تعارض المصالح «غير دستوري» وإسقاط لائحته التنفيذية

كتب مشعل عبدالله

قضت المحكمة الدستورية أمس برئاسة المستشار يوسف المطاوعة في الطعن المباشر المقدم من مواطن عبر المحامي عادل عبدالهادي، بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح، وبسقوط اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالمرسوم رقم 296 لسنة 2018.

وكان الطاعن قد اقام طعنا بطريق الادعاء الاصلي المباشر بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 296 لسنة 2018، وذلك للاسباب التي يراها الطاعن بان القانون لم يحدد الافعال المؤثمة تحديدا واضحا، كم ان نص القانون على سريان احكامه باثر رجعي، مبينا ان القانون تضمن اعتداء على حق الملكية ورأس المال وحرية العمل، وايضاً خالف القانون مبدأ فصل السلطات المنصوص عليها في المادة 50 من الدستور، وخالف المادة 13 من القانون المواد 34 و50 و163 من الدستور.

وقالت الدستورية في حيثيات الحكم: إن ما ينعاه الطاعن على نصوص المواد سالفة البيان أنها قد انطوت على خروج على القواعد العامة في التجريم والعقاب بعدم تحديد الأفعال المؤثمة تحديداً واضحاً، وتوقيع العقاب على الخاضع لأحكام القانون لمجرد وجوده في حالة من الحالات المنصوص عليها فيه دون أن يتصل بها أي فعل مادي، ومخالفة مبدأ شخصية العقوبة بتقرير مسؤولية الخاضع عن أمور مفترضة في حقه قد تتحقق دون علمه أو إرادته، واعتدائها على حق الملكية ورأس المال وحرية العمل، وذلك بالمخالفة للمواد (19) و (18) و(32) و(36) من الدستور. وأكدت إن هذا النعي، في أساسه - سديد، ذلك أن النص في المادة (32) من الدستور على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها»، بدل على أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية، التي يمارسها وفقاً للدستور - الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها، لازمه أن يكون لكل جريمة ركن مادي الا قوام لها بغيره، يتمثل في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص جزائي، وأن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابها، ذلك أن الأصل في النصوص الجزائية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفاً بالأفعال التي تجرمها، وتحديداً لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها موطئاً للإخلال بحقوق كفلها الدستور.

وحيث إن المشرع قد حرص على حماية الوظيفة العامة من الفساد، فأورد في قانون الجزاء والقوانين المكملة له نصوصاً عاقبت على الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، ومنها الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس الأموال الأميرية والاستيلاء عليها، كما أصدر القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، واستكمالاً لهذا النظام القانوني أصدر القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح إعمالاً لما نصت عليه المادة (19) من اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد من توجيه للدول الموقعة على تلك الاتفاقية باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية او غيرها لتجريم تعمد الموظف العمومي إساءة استغلال وظيفته او موقعه أو قيامه بفعل او امتناعه عنه بغرض الحصول على مزية غير مشروعة لشخصه او الشخص اخر، والتي وقعت عليها دولة الكويت وصدرت بالقانون رقم (4) لسنة 2009، باعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها هذه الاتفاقية، إلا أن هذه الأغراض التي توخاها القانون لا تكفي وحدها لإضفاء الدستورية عليه ما لم تكن نصوصه قد التزمت الضوابط سالفة البيان ولم تتضمن اعتداء على حق من الحقوق التي كفلها الدستور.

وبينت إن المادة (4) من القانون المشار إليه قد اعتبرت أن الخاضع لأحكام القانون يكون في حالة تعارض مصالح تشكل جريمة فساد في حالتين، الأولى: هي حالة تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية له أو لأي شخص من الأشخاص المذكورين في المادة (3) من القانون، من خلال قيامه او امتناعه عن اي عمل من أعمال الوظيفة التي يشغلها، والثانية: هي حالة امتلاكه اي حصة أو نسبة من عمل في اي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله. وكان البين أن عبارات هذا النص قد جاءت بالغة العموم والسعة يمكن تحميلها بأكثر من معنى، على نحو قد تتعدد معه تأويلاتها، فلم يتضمن النص معياراً موضوعياً منضبطاً يتعين مراعاته لتحديد الأفعال المادية المؤثمة بموجبه، وأعمال الوظيفة التي يمكن أن يفضي القيام بها أو الامتناع عنها إلى تحقيق المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المشار إليها، وعلاقة السببية بينها وبين هذه الأعمال، ومدى لزوم علم الخاضع بتحقق هذه المصلحة وانصراف قصده إلى تحقيقها، بحيث يصبح تقدير هذه الأمور في النهاية متروكاً للجهات القائمة على تطبيق القانون، وفقاً لتقديرها وذلك دون ضابط يقيدها، ومما يزيد من تداعيات هذا النص أن تعريف المصلحة المتحققة وفقاً له ، سواء كانت مادية أو معنوية - أوردته المادة (1) من القانون في عبارات غامضة مرنة مبهمة ليس لها مدلول محدد، تتسع لتشمل «المصلحة المادية المحتملة» والمصلحة غير المالية التي تنشأ من علاقات شخصية أو عائلية أو غيرها»، وهي عبارات غير منضبطة تؤول في تطبيقها إلى الاحتمال والظن والتخمين، فضلاً عما أوردته المادة (3) من القانون من التوسع كذلك في تحديد الأشخاص الذين يكون الخاضع مسئولاً عن المصلحة التي تتحقق لهم من خلال قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، دون أن يرد بالنص ضابط موضوعي لبيان حدود هذه العلاقة وأثرها على أعمال الوظيفة وقصد الخاضع تحقيق المصلحة لهؤلاء الأشخاص أو علمه بها، وهو ما يجعل عبارات هذا النص في جملتها - مرتبطة بما ورد بالمادتين (1) و(3) على النحو سالف البيان - تؤول في التطبيق إلى إطلاق العنان لسوء التقدير، وإطلاق سلطة الجهات القائمة على تطبيق القانون في إسباغ وصف تعارض المصالح على أي تعارض ولو كان بسيطاً لا يؤثر في أعمال الوظيفة العامة أو كان قائماً في جانب صغار الموظفين الذين لا شأن لهم في اتخاذ القرار أو المشاركة فيه، وترتيب أثر ذلك، هو إطلاق - عدا عن أنه يخالف نصوص الدستور بشأن حق الحرية في العمل وحماية رأس المال - يتأبى بذاته مع صحيح التقدير، ذلك أن الأصل في تعارض المصالح أنه محض حالة عارضة لا تُشكل في حد ذاتها إثماً جنائياً ما لم تقترن بسلوك من الخاضع من شأنه أن يرتب ضرراً بالوظيفة أو المصلحة العامة.

نصوص المواد شابها الغموض والإبهام تؤدي إلى الالتباس على المخاطبين بها والقائمين على تطبيقها

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-5-2	23	3671

القبس
قضاء
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«يونيكاب»: إلغاء حكم

حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف في الدعوى المرفوعة من شركة يونيكاب للاستثمار والتمويل ضد وسام الحرز فيما قضى به من رفض الفوائد، والزام الخصم بها على المبلغ المحكوم به في أول درجة لشركة يونيكاب للاستثمار والتمويل، والقاضي بإثبات مديونية المدعي لبنك الكويت الوطني بمبلغ 38.34 مليون د.ك حتى تاريخ 2013/6/21 وبإثبات مديونية المدعي ليونيكاب للاستثمار والتمويل بمبلغ 34.47 مليون د.ك.

واوضحت «يونيكاب» انها ستطعن بالتمييز على الحكم في المواعيد المقررة قانونا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-5-2	23	16477

الكويتية
صوت الكويت

دوليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نيوزيلندا تتعهد بتغطية إعلامية شاملة لمحاكمة «تارانت»

اتفقت شركات إعلامية كبرى في نيوزيلندا ، أمس على الحد من أي تغطية لبيانات تدافع بنشاط عن أيديولوجية دعاة تفوق العرق الأبيض، أو الأيديولوجية الإرهابية، عند عرض تقارير عن محاكمة المشتبه به في هجومي مسجدي كرايستشيرش.

وجاء في بيان وقعه رؤساء تحرير شركات «راديو نيوزيلاند» و«ستاف» و«ميديا ووركس» و«تي في إن زد» و«إن زد إم إي»، «نحن ملتزمون مجموعة ومحررين فرديين، بضمان ان تغطي وسائل الإعلام التي نمثلها المحاكمة المقبلة بشكل شامل ومسؤول».

واضاف البيان ان دور الإعلام يحظى باهمية خاصة، ويمكن ان يكون الطريقة الوحيدة لأصدقاء واسر الضحايا خارج نيوزيلندا، لمتابعة المحاكمة.

ويواجه الأسترالي برينتون تارانت 50 تهمة قتل، و39 تهمة شروع في قتل بعد هجوم مسلح على مسجدين اثناء صلاة الجمعة يوم 15 مارس ما اسفر عن مقتل 50 شخصاً.

ولم يحدد بعد موعد محاكمة تارانت.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-5-2	12	2164

الأنباء
دوليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«بار» يدلي بشهادته أمام الكونغرس والديمقراطيون يطالبونه بالاستقالة

مولر: وزير العدل أساء عرض نتائج تقرير «التدخل الروسي»

واشنطن ـ وكالات: انتقد روبرت مولر المحقق الأميركي الخاص في قضية التدخل الروسي المفترض في الانتخابات الرئاسية عام 2016، وزير العدل بيل بار بسبب ما وصفه بأنه إساءة عرض نتائج التقرير الخاص بهذه القضية، معتبرا ان ذلك سمح للرئيس دونالد ترامب بتأكيد براءته من تهمة عرقلة القضاء.

وذكرت صحيفة «واشنطن بوست» أن مولر اشتكى في رسالة تسلمها بار بعد 3 أيام من أن مذكرة وزير العدل «لم تشتمل بشكل كامل على مضمون وطبيعة وجوهر عمل مكتبه واستنتاجاته».

وقالت وسائل إعلام إن مولر استخدم في رسالته لهجة قوية فاجأت على ما يبدو المسؤولين في وزارة العدل. وكتب مولر في الرسالة «هناك ارتباك عام بشأن جوانب مهمة للغاية تتعلق بنتائج تحقيقنا».

وأضاف أن «ذلك يهدد بتقويض الهدف الأساسي الذي عينت الوزارة من أجله المدعي الخاص وهو ضمان الثقة الكاملة من العامة بنتائج التحقيقات».

ولم يتهم مولر في تقريره الرئيس الأميركي بأي جريمة، مشيرا إلى سياسة وزارة العدل التي تحول دون توجيه اتهامات رسمية لأي رئيس في منصبه، لكنه شدد على أن النتائج التي توصل إليها لا تمكنه من تبرئة ترامب.

ويتوقع أن يستجوب الديموقراطيون في الكونغرس بار بشأن دوره في التحقيق وتواصله مع مولر عقب إدلائه بشهادته في جلسات الاستماع في «كابيتول هيل».

ودعا عدد من الديمقراطيين إلى استقالة بار، بمن فيهم رئيسة مجلس النواب نانسي بيلوسي، التي قالت عبر «تويتر» إن «وزير العدل بار ضلل الجمهور وعليه الإجابة على أسئلة الشعب الأميركي».

وأضافت: «حان الوقت لتنشر وزارة العدل التقرير الكامل وجميع الوثائق المرتبطة به وللسماح أخيرا لمولر بالإدلاء بشهادته. يستحق الأميركيون الحصول على الحقائق. على بار عدم الوقوف في طريق ذلك».

وتحدثت صحيفة «نيويورك تايمز» عن حالات أخرج فيها بار كلام مولر من سياقه بطريقة صورت سلوك ترامب بشكل أقل ضررا للإشارة إلى أن لا دافع لدى الرئيس لعرقلة سير العدالة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2-5-2019	38	15524

وفيـــات

الوفيات

● **إبـراهـيـم عـبـدالـغـفـور عـبـدالـغـفـار عـبـدالـلـه، 62 عـامـا، (شـيـع)**، رجـال: بيان، مسجد الامام الحسن، ابتداء من يوم الخميس، تلفون: 66731013، نساء: الجابرية، ق7، ش5، م29، حسينية الامام الحسن (يوم الخميس فترة العصر فقط)، تلفون: 99600133.

● **نهيه محمد خليفه الدرعاوي، أرملة/ مرزوق محمد سلمان العلوان، 85 عاما، (شيعت)**، رجال: حطين، ق3، ش325، م1، تلفون: 97444450، نساء: الدسمة، ق4، ش47، م5، تلفون: 99400054.

● **لولوه أحمد عبدالله الصايغ، 3 أعوام، (شيعت)**، لا يوجد عزاء، تلفون: 99850708، 50662661.

● **عبدالله جمعه أحمد الحواج، 88 عاما، (شيع)، رجال: الدعية**، حسينية آل بوحمد، تلفون: 98992205، نساء: الدعية، حسينية آل بوحمد (فترة العصر فقط).

«إنا لله وإنا إليه راجعون»